الأمم المتحدة

A/75/203

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 68 (أ) من جدول الأعمال المؤقَّت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يُقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها 133/74 المتعلق بحقوق الطفل، الذي طلبت فيه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقاريرها إلى الجمعية عن الأنشطة التي تضطلع بها تنفيذاً لولايتها، وعن التقدم المحرز في النهوض بالخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وتتطرق الممثلة الخاصة في تقريرها، الذي يغطي الفترة من آب/أغسطس 2019 إلى تموز/يوليه 2020 إلى الاتجاهات السائدة والقضايا المثيرة للقلق وما أُحرز من تقدم، بما في ذلك تعميم مراعاة مسائل حماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة. وتقدم أيضا معلومات عن الزيارات الميدانية التي قامت بها، وعن رؤيتها، بما في ذلك تواصلها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء الدوليين. وتتناول بإجمال عددا من التحديات والأولويات الواردة في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وتختتم بمجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

* A/75/150.

20-09765 (A) 140820 250820

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة، في قرارها 133/74 إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وهذا الطلب نابع من الولاية التي أناطتها بها الجمعية في قرارها 77/51 الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بأن تعمل الممثلة الخاصة على التوعية بمحنة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتشجيع جمع المعلومات عنها، وبأن تعمل على تعزيز التعاون على الصعيد الدولي لكفالة احترام حقوق الطفل في هذه الحالات.

2 - وتمشيا مع تلك الولاية، وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 133/74، تقدم الممثلة الخاصة في هذا التقرير معلومات عن الاتجاهات الحالية فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتعطي لمحة عامة عن القضايا والتحديات المستجدة. وتسلط الضوء أيضاً على استمرار التعاون مع أطراف النزاع لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنعها، فضلاً عن الجهود المبذولة مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة من أجل زيادة الوعي العالمي وتحفيز العمل بشأن هذه المسألة. وتشير الممثلة الخاصة أيضاً إلى الخطوات التي اتخذتها استجابةً للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة 245/72 والمتمثل في أن تزيد من تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومع المنظمات الإقليمية، ولا سيما المنظمات دون الإقليمية، وأن تعزز أنشطة التوعية العامة التي تضطلع بها، بطرق تشمل جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقاً للولاية القائمة.

ثانيا - لمحة عامة عن الاتجاهات والقضايا والتحديات المستجدة

ألف - آلية الرصد والإبلاغ

3 - يصادف عام 2020 الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإنشاء آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره 1612 (2005). وقد ساهمت هذه الأداة الفريدة من نوعها مساهمة ملموسة في إنقاذ حياة الأطفال المتضررين من النزاع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحقهم ومنع وقوعها. وأتاحت جمع وتوفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أكثر من 20 من حالات النزاع في مختلف أنحاء العالم. ووفرت أيضا للأمم المتحدة إطاراً لمساءلة أطراف النزاع، والتواصل معها لإنهاء الانتهاكات ومنعها، واعتماد تدابير منسقة وملائمة لحماية الأطفال. وقد أدت هذه الآلية منذ إنشائها إلى توقيع ما يزيد على 32 خطة عمل، والأهم من ذلك أنها أدت إلى إطلاق سراح أكثر من 000 155 طفل كانوا في قبضة أطراف النزاع.

4 - وكما جرى مرارا وتكرارا من المهم التأكيد على أن عدد الانتهاكات المبلغ عنها في إطار آلية الرصد والإبلاغ ليس سوى غيض من فيض. ذلك أن عملية جمع المعلومات والتحقق منها تتعثر بسبب عوامل عديدة، تشمل اعتبارات أمن الموظفين المعنيين بحماية الأطفال، والمراقبين والضحايا، والقيود المفروضة على الوصول إلى المناطق المتضررة، والافتقار إلى الموارد المالية والبشرية. وزادت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من تفاقم هذه الحالة، حيث لم يتمكن الموظفون من مغادرة المجمعات للقيام بمهام

الرصد والتحقق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تفشي ظاهرة إفلات الجناة من العقاب وعدم وجود برامج لمساعدة الضحايا ووصمهم بالعار، كلها من الأمور التي تؤدي أصلا إلى عدم الإبلاغ عن العديد من الانتهاكات.

5 - ولا تكون آلية الرصد والإبلاغ قوية إلا بقدر ما يتوافر لها من موارد مالية وبشرية لأداء عملها. ويمثل المستشارون المتخصصون والمدربون تدريبا جيدا والمتفرغون لمهمة حماية الأطفال في إطار عمليات الأمم المتحدة للسلام والبعثات السياسية الخاصة، وفي المكاتب القطرية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ومع المنسقين المقيمين، ركيزة أساسية لكفالة فعالية الآلية، وبالتالي الولاية. غير أن الموارد المخصصة لحماية الطفل تعرضت لضغوط متزايدة في السنوات الأخيرة بسبب تغير أولويات المانحين وتخفيضات الميزانية.

6 - ولمعالجة هذا التحدي وغيره، أعلنت الممثلة الخاصة عام 2018 أنها ستنظم، بالتعاون مع شركائها، سلسلة من حلقات العمل الإقليمية على مدى فترة سنتين، تشارك فيها فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ من البلدان المدرجة في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح (انظر الفقرة 48 أدناه للاطلاع على مزيد من التفاصيل). ويتمثل أحد أهداف حلقات العمل في توسيع نطاق مشاركة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في آلية الرصد والإبلاغ. وتحقيقاً لذلك، تواصلت الممثلة الخاصة مع شركاء آخرين من الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

7 - وبهدف الحفاظ على آلية الرصد والإبلاغ وتعزيزها، ينبغي لمجلس الأمن واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة أن يكفلا تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لمسألة حماية الطفل عند إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام أو بعثة سياسية خاصة، أو عند التفاوض بشأن ميزانية البعثات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يزيد مانحو اليونيسف من دعمهم المالي لتوفير موارد بشرية ومادية إضافية للمهام الصادر بها تكليف المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح.

باء - اتجاهات الانتهاكات الجسيمة

8 - تحققت الأمم المتحدة في عام 2019 من أكثر من 000 25 انتهاك خطير ضد الأطفال، ويشمل ذلك عمليات التحقق المتأخرة للانتهاكات التي وقعت قبل عام 2019. وازدادت حالات منع وصول المساعدات الإنسانية بشكل كبير، وتواصل القصور الكبير في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، وظل عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات مرتفعا. وخلال عام 2020، أدت جائحة كوفيد-19 إلى زيادة تدهور الحالة المتردية بالفعل. ويمكن أن تؤدي تدابير الإغلاق إلى إساءة معاملة الأطفال، ولا سيما أثناء الاحتجاز. فهي تزيد من صعوبة وصول الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل إلى الأطفال، وتؤثر على برامج إعادة الإدماج، وتعقِّد تقديم الخدمات، وتعرقل التعليم. ويمكن أن يؤدي الأثر الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كوفيد-19 إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداء الجنسي عليهم، والاتجار بهم. وأدت القيود على التنقل وتدابير حظر التجول المفروضة في سياق الجائحة إلى تفاقم الصعوبات التي تعرقل وصول الأمم المتحدة إلى المناطق من أجل التحقق من الانتهاكات.

منع إيصال المساعدات الإنسانية

9 - تم التحقق في عام 2019 من 400 4 حادثة تم فيها منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، مقارنة بـ 795 حادثة من هذا النوع في عام 2018، ويمثل هذا العدد زيادة هائلة. وأُبلغ عن تصاعد

العنف ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأصولهم على نطاق واسع، بما في ذلك أعمال القتل والاعتداء والاحتجاز التعسفي والمضايقة والنهب والتدمير. وفي آب/أغسطس 2019، ألقى عناصر من جماعة بوكو حرام قنبلتين يدويتين على مركز للمساعدات الإنسانية في ولاية بورنو، نيجيريا، حيث يقيم ويعمل موظفون تابعون لمنظمات غير حكومية. وتؤدي العوائق البيروقراطية والقيود المفروضة على التنقل أيضاً إلى تعطيل الأنشطة الإنسانية بشكل خطير. فعلى سبيل المثال، تم فرض دفع مبالغ مالية مقابل المرور على نقاط تفتيش في عدة حالات في اليمن.

10 - وأدت القيود المفروضة على الوصول وتدابير الإغلاق المتخذة في سياق مكافحة جائحة كوفيد-19 خلال عام 2020 والمستمرة حتى الوقت الراهن إلى زيادة تقويض إمكانية وصول الجهات الفاعلة المعنية بالحماية والعمل الإنساني في جهودها من أجل رصد الانتهاكات والتحقق منها والتصدي لها. ففي الجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، فرضت الحكومة وسلطات الأمر الواقع في المناطق تدابير تقييدية للحد من انتشار الفيروس في الأراضي الواقعة داخل المناطق الخاضعة لسيطرة كل منها. وفي حين تكون القيود في حالات كثيرة مصحوبة بتدابير تخفيفية لتمكين موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات من التنقل، فإن الأنشطة الإنسانية قد تأثرت مع ذلك تأثرا شديدا.

11 - وفي غياب الحماية أو الرعاية الطبية والنفسية أو المياه النظيفة أو الغذاء الكافي، يتضاعف الأذى الذي يصيب الأطفال المتضررين من النزاع: فهم ضحايا للنزاعات ومحرومون من الإجراءات التي قد تساعد على تعافيهم. ولذا واصلت الممثلة الخاصة دعوة أطراف النزاع إلى إزالة جميع العقبات التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال والامتثال لالتزاماتها الدولية بتيسير وصول العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية لإيصال المساعدات والإمدادات المنقذة للحياة.

الهجمات على المدارس والمستشفيات

12 - تواصل الاتجاه المقلق المتمثل في الهجمات على المدارس والمستشفيات والأفراد المشمولين بالحماية في البلدان المتضررة من النزاعات، مع ما يترتب على ذلك من عواقب لا سبيل إلى تداركها على تعليم الأطفال وصحتهم ومستقبلهم. وتعرضت المدارس والمستشفيات للنهب والتدمير والحرق؛ ودُمر غيرها أثناء العمليات العسكرية أو القصف الجوي. وتم التحقق في عام 2019 من 927 هجوما على المدارس (494) والمستشفيات (433)، بما في ذلك على الأشخاص المشمولين بالحماية. وبالإضافة إلى ذلك، استمر استخدام المدارس والمستشفيات في الأغراض العسكرية. وفي الجمهورية العربية السورية، لوحظ عدد قياسي من الهجمات على المدارس والمستشفيات. وفي ليبيا، ظل تصاعد العنف يؤثر سلباً على حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية، بسبب القصف العشوائي والغارات الجوية التي أسفرت عن إلحاق أضرار بالمدارس والمستشفيات، وإصابة أو قتل الأشخاص المشمولين بالحماية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تُستغل أوجه الهشاشة الصحية كأسلوب من أساليب الحرب. وتتعرض المراكز الصحية الخاصة بمرض فيروس الإيبولا للهجوم من قبل الجماعات المسلحة وتنهب لثني الاستجابة الطبية. وقد أدى الاستخدام العسكري للمدارس إلى استمرار تعرضها للهجمات من جانب الجماعات المعارضة في البلدان المتضررة من النزاعات، مثل أفغانستان وبوركينا فاسو ومالي.

13 - وفي ضوء تدابير الإغلاق وإقفال المدارس المفروضة في عام 2020، من المحتمل أن تتزايد حالات الاستخدام العسكري للمباني الفارغة والهجمات على المرافق الصحية. وواصلت الممثلة الخاصة دعوة جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للبنى التحتية التعليمية والصحية.

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

14 - استمر النقص الكبير في الإبلاغ عن أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وهو اتجاه مستمر في جميع البلدان المدرجة في خطة الأطفال والنزاع المسلح، ولا سيما عندما ترتكب تلك الأعمال ضد الفتيان. وأعرب الأطفال عن ترددهم في الإبلاغ عن هذه الانتهاكات بسبب الخوف من الانتقام أو الرفض الذي قد يلاقونه من أسرهم ومجتمعاتهم، والوصم بالعار، وضعف سيادة القانون، فضلاً عن عدم وجود خدمات شاملة للضحايا. وتضاعفت تقريبا الحالات المنسوبة إلى الجهات التابعة للدول، مما عزز الخوف من الانتقام والوصم لدى الأطفال والأسر الراغبين في الإبلاغ عن العنف الجنسي.

15 - وجرى في عام 2019 التحقق من 735 حالة، وهي أوسع انتشارا في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال. واستمر تكرر أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال في سياق انتهاكات جسيمة أخرى. وتعرضت الفتيات للعنف الجنسي وأكرهن على الزواج من المقاتلين، واستخدمن كرقيق جنسي عند اختطافهن على أيدي أطراف النزاع وخلال ارتباطهن بتلك الأطراف. والفتيات اللاتي يغادرن مخيمات المشردين داخلياً يكنّ عرضة للخطر بوجه خاص، ولا تزال مرافق الاحتجاز تنطوي على مخاطر شديدة بالنسبة إليهن. وقد تم التحقق من حوادث العنف الجنسي ضد الصبية في اليمن وأفغانستان، بما في ذلك حالات *باتشا بازي*[1].

16 - وفي عام 2020، ضاعفت تدابير الإغلاق المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19 من خطر تعرض الأطفال للعنف الجنسي بسبب ازدياد الوجود العسكري والمسلح في المدن والقرى. وقد أدى انخفاض عدد الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية إلى نشوء تحديات خاصة أمام الفتيات والصبيان الذين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي ويحتاجون إلى دعم طبي ونفسي عاجل ومتخصص. كما ضاعفت جائحة كوفيد-19 من حدة الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن العنف الجنسي إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أو العاملين الصحيين.

ثالثا - أهمية تعميم مراعاة مسألة الأطفال والنزاع المسلح في عمليات السلام والأمن وما يترتب على ذلك من قيمة مضافة

ألف - إصلاح قطاع الأمن

17 - في القرار 2151 (2014) المتعلق بإصلاح قطاع الأمن، أكد مجلس الأمن من جديد أن توفر قطاع للأمن يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة دون تمييز ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، يشكل حجر الزاوية في السلام والتنمية المستدامة، ويمثل عاملا هاما في منع نشوب النزاعات.

(1) *باتشا بازي* هي ممارسة ضارة يتم فيها استخدام الفتيان من قبل الرجال للترفيه. ويُجبر الأولاد على الرقص في الحفلات، ويُجبرون في كثير من الأحيان على ارتداء ملابس نسائية ويتعرضون للعنف الجنسي، حسبما أفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقريرهما السنوي عن حماية المدنيين في النزاع المسلح.

18 - وينبغي أن تكون اعتبارات حماية الطفل أساسية في الجهود الرامية إلى بناء نظم أمنية قائمة على الحقوق وخاضعة للمساءلة. وعلى قطاع الأمن التزامات محددة بحماية الأطفال بوصفهم ضحايا، ولكن عليه أيضا التزامات تجاه الأطفال الذين يصادفهم كضحايا أو جناة أو مرتكبين للعنف. ويجب أيضاً الاعتراف بأن قوات الأمن نفسها هي المسؤولة في أغلب الأحيان عن ارتكاب انتهاكات ضد من يفترض منها أن تحميهم. وسلامة الأطفال وأمنهم أمر حاسم لشرعية ومصداقية أي نشاط عسكري.

19 - وتتيح عمليات إصلاح قطاع الأمن فرصة لوضع ضمانات قانونية وعملية محددة، تكفل ليس فقط قيام القطاع الأمني بحماية الأطفال تحديدا وتحسين تفاعلاته معهم، بل أيضا منع ضلوع أجهزته نفسها في ارتكاب الانتهاكات.

20 - وفي القرار 2151 (2014)، شجع مجلس الأمن الدول على تعميم حماية الطفل عند إجراء إصلاحات قطاع الأمن، مثلا بإدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية وفي التوجيهات العسكرية. ويشجع أيضاً على إنشاء وحدات لحماية الأطفال في قوات الأمن الوطنية، وإنشاء آليات فعالة لتقييم السن لمنع تجنيد القصر، وإنشاء آليات للتحقق من أجل كفالة عدم التحاق المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في صفوف قوات الأمن الوطني، واتخاذ تدابير لحماية المدارس والمستشفيات من الهجمات ومنع استخدامها عسكرياً. ومن الأدوات العملية لحماية الطفل ما يسمى بروتوكول التسليم لنقل الأطفال الذين يتم القبض عليهم في سياق العمليات بسرعة من الجهات الفاعلة في قطاع الأمن إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل من أجل إعادة إدماجهم. وقد اعتمدت هذه البروتوكولات في تشاد والصومال ومالي والنيجر على سبيل المثال. وينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار البعد الإقليمي والعابر للحدود للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال عند اعتماد تلك التدابير، ولا سيما في حالة القوات المتعددة الجنسيات العاملة عبر الحدود.

21 - وفي بلدان مثل جنوب السودان والسودان والصومال، يساهم إنشاء وحدات متخصصة لحماية الأطفال في القوات المسلحة أو في وزارات الدفاع في كفالة التصدي في الوقت المناسب للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وفي زيادة الوعي بحقوق الطفل ورفاهه في صفوف قوات الأمن على نطاق أوسع. وينبغي تكرار مثل هذه المبادرات.

22 - والتوعية والتدريب المخصص في مجال حماية الطفل أمر بالغ الأهمية لتعزيز المساءلة واحترام حقوق الطفل داخل قوات الأمن. ويجب أن يقدَّم هذا التدريب لجميع الجهات الفاعلة في قطاع الأمن، وأن يشمل الإطار المعياري الدولي والوطني وتطبيقه، فضلا عن رعاية الأطفال المخالفين للقانون والتعامل معهم. وقد وضعت الأمم المتحدة، من خلال إدارة عمليات السلام التابعة لها، مواد تدريبية متخصصة في مجال حماية الأطفال موجهة لقواتها العسكرية وشرطتها، وتشمل وحدةً خاصة بالأطفال تتعلق بالمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تستخدمها كأساس لوضع موادها التدريبية الخاصة بها.

23 - وضمان تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بحماية الطفل في جميع قطاع الأمن يتطلب بذل جهود ليس وحسب من الجهات الفاعلة الوطنية في بلدانها، بل أيضا من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم لعمليات إصلاح القطاع الأمني. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة التي تدعم إصلاح قطاع الأمن في البلدان المتضررة من النزاعات أن تكفل مراعاة التدابير المذكورة في قرار مجلس الأمن

2151 (2014) في تلك العمليات. وهذه التدابير ليست وسيلة هامة لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، بل أيضا لمنع وقوعها في المقام الأول.

باء - عمليات الأمم المتحدة للسلام وبعثاتها السياسية الخاصة

24 - أعرب مجلس الأمن، في قراره 1379 (2001) وقراراته اللاحقة، عن استعداده ليدرج أحكاما صريحة تقضي بحماية الأطفال، عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس، في القرار 1539 (2004)، على المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، في العمل على متابعة قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ومن ثمَّ، فجميع أفراد عمليات السلام ملزمون بتعزيز حقوق الطفل وصونها في جميع مراحل عملهم وفي تفاعلهم مع المحاورين الوطنيين والمحليين، وملزمون كذلك بأن يراعوا أرقى القواعد والمعايير الدولية التي تعكسها مجموعة القوانين والتوجيهات المتعلقة بحقوق الطفل وبأن يمتثلوا لها.

25 - وتسترشد كل بعثة من بعثات الأمم المتحدة الميدانية[2] في عملها المتعلق بحماية الطفل بولايتها، وبقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبالسياسة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة التي اعتمدتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني في عام 2017[3]. وتنطبق هذه السياسة بالدرجة نفسها على عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة وعلى الأفراد المدنيين والنظاميين. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت أوامر توجيهية لقادة القوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويجري وضع الصيغة النهائية للأمر التوجيهي الخاص ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

26 - والتنفيذ الفعال لهذه الوثائق السياساتية والعملياتية والمتابعة المنتظمة للعناصر العملياتية الرئيسية لقرارات مجلس الأمن يتوقفان على نشر العدد الكافي من خبراء حماية الطفل المتفرغين. واعترافا بذلك، ظل المجلس يدعو بانتظام منذ عام 2001 إلى نشر مستشاري حماية الأطفال في جميع عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة المعنية. ورحبت الجمعية العامة أيضا بنشر مستشاري حماية الأطفال وبالدور الذي يضطلعون به، بما في ذلك من خلال قرارها 133/74، وهو آخر قرار بشأن حقوق الطفل، ومن خلال لجنتها الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وفي الوقت الحالي، ينتشر مستشارو حماية الأطفال في خمس عمليات للسلام وفي ثلاث بعثات سياسية خاصة.

27 - وحتى اليوم، لا يزال وجود أخصائيي حماية الطفل المتفرغين في بعثات الأمم المتحدة الميدانية ضرورياً لضمان تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ وتدابير حماية الطفل ككل. فتواصل مستشاري حماية الأطفال مع أطراف النزاع له أهمية حاسمة في إقناعها بالإفراج عن الأطفال وضمان التزامها الجاد بوضع نهاية للانتهاكات الجسيمة ومنع وارتكابها. وهم يؤدون دورا محوريا في تعميم مراعاة مسائل حماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة الميدانية، ويقدمون المشورة الاستراتيجية لقيادات البعثات، وينسقون التدابير المتعلقة

(2) يستخدم مصطلح "البعثات الميدانية للأمم المتحدة" للإشارة إلى عمليات السلام وإلى البعثات السياسية الخاصة كلتيهما.

(3) كانت هذه هي أسماء الإدارات وقتَ اعتماد السياسة العامة قبل إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن التي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019.

بحماية الأطفال مع الجهات الفاعلة الخارجية. وهم أيضا مسؤولون عن توفير التدريب على حماية الطفل للعناصر المدنية والنظامية (العسكرية والشُرطية) في البعثات الميدانية.

28 - ولا يكون المرء مبالغا مهما قال عن قيمة الدور الفريد الذي يضطلع به مستشارو حماية الطفل في التواصل مع أطراف النزاع من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء الانتهاكات ومنع ارتكابها. فعادةً ما يتمتع مستشارو حماية الأطفال بقدرة استثنائية على الوصول إلى الأطراف بفضل هذا التواصل. وتُوضَع كل خطة عمل لمعالجة حالة طرف معين، وترسم خطوات ملموسة ومحددة زمنيا لتحقيق الامتثال للقانون الدولي، ولإيجاد بيئة توفر الحماية للأطفال وتهيئ لهم مستقبلا أفضل في نهاية المطاف. ولا يمكن تحقيق هذا التواصل الاستراتيجي إلا من خلال عمل يضطلع به أخصائيون في مجال حماية الطفل يكونون متفرغين ومزودين بالموارد الكافية وتابعين مباشرة لقيادة البعثة في التسلسل الإداري.

29 - وينبغي مراعاة أولويات حماية الطفل في أثناء إعداد الميزانية والتوظيف في البعثات. ويتعين مراعاة تداعيات تقليص حجم البعثات وانسحابها وانتقالها على أنشطة وموارد حماية الطفل التي لها أهمية حاسمة في تنفيذ الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وتؤدي الجمعية العامة دورا حاسما في هذا الصدد، ولا سيما في سياق أعمال اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

رابعا - الحوار وخطط العمل والالتزامات المتفق عليها مع أطراف النزاع

ألف - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها القوات الحكومية ضد الأطفال

30 - استمرت الممثلة الخاصة في تواصلها مع البلدان المدرجة في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، في إطار دعم فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، من أجل اعتماد تدابير والتزامات تضع نهاية للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وتمنع ارتكابها، بما يشمل دعم خطط العمل، وتعزيز أطر حماية الطفل القائمة.

31 - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أصدر الرئيس في حزيران/يونيه 2020 قانون حماية الطفل الذي يُجرِّم تجنيد الأطفال واستخدامهم، في جملة جرائم أخرى.

32 - وفي كولومبيا، أقرت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 سياسة جديدة تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم، ويجري حاليا البدء في تنفيذها.

33 - وفي تموز/يوليه 2019، اعتمدت حكومة ميانمار قانون حقوق الطفل الذي يُجرِّم الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكَب ضد الأطفال، وفي أيلول/سبتمبر، صدَّقَت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وواصلت السلطات تنفيذ خطة عملها الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، والتي أفرج من خلالها عن 59 صبياً وشاباً في عام 2019، واتُخِذَت إجراءات تأديبية ضد 18 من العسكريين لعدم اتباعهم إجراءات التجنيد السليمة. ورُفِعَ اسم تاتماداو من قائمة الجهات الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم المدرجة في مرفقي أحدث تقرير سنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (A/74/845-S/2020/525).

34 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت حكومة الفلبين إطار السياسة الوطنية بشأن المتعلمين والمدارس كمناطق سلام، الذي حددت فيه العناصر والمبادئ التوجيهية المجملة في القانون المتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح الذي اعتُمد في كانون الثاني/يناير 2019. وقد أضفت الحكومة في هذه السياسة طابعا مؤسسيا على إدماج منظور بناء السلام وإشراك المجتمعات المحلية في المبادرات التعليمية، لمنع النزاعات المسلحة والتخفيف من آثارها والتصدي لها والتعافي منها.

35 - وفي الصومال، وقعت الحكومة الاتحادية ووزارة الدفاع والممثلة الخاصة في تشرين الأول/أكتوبر 2019 خريطة طريق للتعجيل بتنفيذ خطط عمل عام 2012 الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلتهم وتشويههم، ولتنفيذ تدابير لمنع العنف الجنسي.

36 - وفي جنوب السودان، وقّعت الحكومة في شباط/فبراير 2020 خطة عمل شاملة تغطي جميع الانتهاكات الجسيمة الستة، وأقرتها أيضا الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ولا سيما الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وتحالف المعارضة في جنوب السودان.

37 - وفي اليمن، أصدر الرئيس أمرا توجيهيا في شباط/فبراير 2020 يوعز فيه إلى جميع القوات بالامتثال لخطة عمل عام 2014 وخريطة الطريق لعام 2018 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وطلب، في جملة أمور، إنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن هياكل القوات التي تشرف عليها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. وفيما يتعلق باليمن، أقر تحالف دعم الشرعية في اليمن برنامجا للأنشطة المحددة زمنيا، من خلال تبادل رسائل مع الممثلة الخاصة، من أجل دعم تنفيذ مذكرة التفاهم المتعلقة بتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في اليمن والموقعة في آذار/مارس 2019. ورُفِعَ اسم التحالف من قائمة الجهات المدرجة في مرفقي أحدث تقرير سنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (A/74/845-S/2020/525).

باء - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد الأطفال

38 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت الممثلة الخاصة وأفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ مع مجموعة واسعة من الجماعات المسلحة من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وظلت خطط العمل توفر إطارا محددا للتواصل أو بدء الحوار لتغيير السلوكيات وإحداث تغيير إيجابي لصالح الأطفال. وساهمت أنواع أخرى من التدابير والالتزامات أيضا في تعزيز حماية الأطفال.

39 - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، في آب/أغسطس 2019، وبفضل جهود الدعوة التي بذلتها الأمم المتحدة، وقّعت حركة الوحدة الوطنية من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، والعنف الجنسي ضد الأطفال، وقتلهم وتشويههم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، واتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بعمليات الاختطاف ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وفي آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2019، على التوالي، أصدرت الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى لإصلاح جمهورية أفريقيا الوسطى وحركة الوحدة الوطنية من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أوامر قيادية تحظر ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وأدى الحوار مع الجماعات المسلحة إلى الإفراج عن 208 أطفال.

ذذذ40 - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تواصلت الأمم المتحدة مع 10 فصائل من الجماعات المسلحة مما أفضى إلى التوقيع على خرائط طريق من جانب واحد لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات. وأفرج لاحقا عما لا يقل عن 180 طفلا.

41 - وفي ميانمار، تأخر التوقيع على خطط العمل مع مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين وجيش كارين الخيري الديمقراطي بسبب القيود الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

42 - وفي نيجيريا، حُدِّدت هوية 262 طفلا وفُصلوا عن القوة المدنية المشتركة في إطار خطة عمل عام 2017 الموقعة مع الأمم المتحدة.

43 - وفي منطقة دارفور في السودان، أعرب فصيل صالح بورسا في جيش تحرير السودان - عبد الواحد عن اهتمامه بالمشاركة في حوار مع فرقة العمل القطرية يركز على حماية الطفل. في آذار/مارس 2020، عُقِدَت حلقة عمل مشتركة بين فرقة العمل القطرية وفصيل الحلو في الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال لتقييم حالة تنفيذ خطة عمل 2017 وأفضت إلى وضع خريطة طريق. ومن المقرر عقد حلقة عمل مماثلة مع فصيل مالك عقار في الحركة الشعبية لتحرير السودان.

44 - وفي الجمهورية العربية السورية، بعد توقيع خطة عمل في حزيران/يونيه 2019، أصدرت قوات سوريا الديمقراطية أمرا عسكريا يحظر تجنيد الأطفال، ويُخطِر أعضاءها بتوقيع خطة العمل، ويُنشِئ لجنة تنفيذ. وقدمت قوات سوريا الديمقراطية تدريباً مخصصاً لأكثر من 100 قائد، وهي بصدد وضع آلية للشكاوى تسمح بتقديم الشكاوى الرسمية من خلال آلية يقودها مدنيون. وأسفرت عمليات فرز أفراد هذه قوات سوريا الديمقراطية عن الإفراج عن 51 فتاة في أوائل عام 2020 وفصل 18 فتى في انتظار الإفراج عنهم رسميا. وبعد الحصول على إذن من قوات سوريا الديمقراطية، دخلت الأمم المتحدة مرفقا واحدا يحتجز فيه أطفال يرتبطون أو يُزعم أنهم يرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وفي أيار/مايو 2020، أصدر بعض جماعات المعارضة المسلحة السورية أمرا قياديا يحظر تجنيد الأطفال[4].

45 - وفي اليمن، أصدر الحوثيون أمراً توجيهياً في نيسان/أبريل 2020 يقضي بتسليم الأطفال الذين أُسِرُوا أو اُحتُجِزوا أثناء العمليات العسكرية، بينما استمر الحوار بشأن توقيع خطة عمل. وأدى هذا التواصل إلى قيام الحوثيين بإطلاق سراح 68 طفلاً احتجزوا في كانون الثاني/يناير 2020 بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالأطراف المعارضة.

جيم - منع الانتهاكات جسيمة ضد الأطفال

46 - دعماً لرؤية الأمين العام بشأن منع الانتهاكات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ قرارات الحفاظ على السلام، واصلت الممثلة الخاصة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى حوارهما، بناء على طلب البلد، بشأن وضع خطة وطنية لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ولدعم الحكومة في تحقيق هذه الغاية، اضطلع ممثلو مكتب الممثلة الخاصة ببعثة تقييم في البلد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

47 - ومن شأن اتخاذ وتوسيع نطاق المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الانتهاكات، التي شجع عليها مجلس الأمن في قراره 2427 (2018)، أن يسهم في الحفاظ على المكاسب التي تحققت بفضل

(4) كانت هذه القوات تعرف سابقا باسم الجيش السوري الحر.

خطط العمل الوطنية بعد انتهاء الفترات التي تغطيها تلك الخطط، وتعميم تدابير المنع في جميع المناطق لتعزيز حماية الأطفال على المدى الطويل. وفي هذا الإطار، واصلت الممثلة الخاصة تعاونها مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومنظمة التعاون الإسلامي.

خامسا - الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة

ألف - تشجيع تبادل الآراء واستخلاص الدروس المستفادة بشأن آلية الرصد والإبلاغ

48 - كما ورد في تقرير الممثلة الخاصة السابق (A/74/249)، قامت الممثلة الخاصة، بالتنسيق مع اليونيسف وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بتنظيم سلسلة من المشاورات الإقليمية مع الرؤساء المشاركين لفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ والأفرقة القطرية. وكانت المشاورات تهدف إلى أمور منها تشجيع تبادل الآراء واستخلاص الدروس المستفادة بشأن آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة وبشأن تواصل الأمم المتحدة مع الأطراف المدرجة. وبعد أن عُقِدت حلقتا عمل إقليميتان في عمان ونيروبي في 2018 و 2019 على التوالي، عُقِدَت في بانكوك حلقة ثالثة تغطي شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في آب/أغسطس 2019. وشاركت في تلك الحلقة الممثلة الخاصة واليونيسف وشارك الرؤساء المشاركون لفرق العمل القطرية في أفغانستان وباكستان وتايلند والفلبين وميانمار والهند، وكذلك ممثلو أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تلك البلدان. وضمت حلقة عمل إقليمية رابعة عُقِدَت في داكار في كانون الثاني/يناير 2020، الممثلة الخاصة، واليونيسف، وإدارة عمليات السلام، وضمت كذلك فرق العمل القطرية وممثلي أفرقة الأمم المتحدة القطرية في جمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا ومالي ونيجيريا. وتتمثل الخطوات التالية في مناقشة توصيات حلقة العمل على مستوى المقر وتنسيق التنفيذ مع الموظفين الميدانيين.

باء - توجيهات عملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح

49 - كما ذُكر في تقرير الممثلة الخاصة السابق (A/74/249)، بدأت في عام 2018 عملية تشاورية مع الجهات الفاعلة في مجالي حماية الطفل والوساطة لوضع توجيهات عملية بشأن إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام، بالتعاون مع إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام واليونيسف. وفي هذا الإطار، نظمت الممثلة الخاصة باشتراك مع حكومة بلجيكا والمعهد الأوروبي للسلام، مشاورات رفيعة المستوى في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقد شارك في هذه المشاورات دبلوماسيون رفيعو المستوى ووسطاء ذوو خبرة وجهات فاعلة في مجال حماية الطفل لمناقشة التحديات التي تُواجَهُ على أرض الواقع، وتسليط الضوء على الدروس المستفادة وتبادل التوصيات بشأن إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام.

50 - وفي شباط/فبراير 2020، أعلن مجلس الأمن عن التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. ومن خلال تحديد فضلى الممارسات لإدماج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام، ستدعم هذه التوجيهات العملية جهود الوقاية والوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية. ويجري حاليا ترجمة التوجيهات إلى اللغات الإسبانية والعربية والفرنسية.

سادسا - التوعية على الصعيد العالمي وبناء الشراكات

ألف - زيارات ميدانية

51 - في تشرين الأول/أكتوبر 2019، زارت الممثلة الخاصة الصومال للتباحث مع حكومتها الاتحادية بشأن تنفيذ خطط عملها لعام 2012 من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، بسبل منها توقيع خريطة طريق مع وزير الدفاع لتسريع وتيرة التنفيذ. وأعربت الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء تزايد عدد الانتهاكات المنسوبة إلى قوات الأمن الإقليمية التابعة للولايات الاتحادية الأعضاء في الصومال. وزارت بيدواه، بولاية جنوب غرب الصومال، لتقييم الواقع المرير للأطفال المتضررين من النزاع، وللتواصل مع السلطات الإقليمية. وأعلنت الممثلة الخاصة ووزير الدفاع عن إطلاق مشروع لصندوق لبناء السلام من أجل دعم منع تجنيد الأطفال، وتحديد هوية الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وفصلهم عنها وإعادة إدماجهم مجتمعيا.

52 - وفي كانون الثاني/يناير 2020، قامت الممثلة الخاصة بزيارة إلى ميانمار للاجتماع مع الأطراف المعنية الرئيسية، بمن فيهم مستشار الدولة ووزير الدفاع والتاتماداو، من أجل إعطاء زخم جديد لتنفيذ خطة العمل الموقعة مع التاتماداو بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم، والتعجيل بتدابير المساءلة التي وضعت في إطار قانون حقوق الطفل، ولتشجيع الحكومة على التوقيع على خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. والتقت أيضا ثلاث جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، هي جيش التحرير الوطني لكارين، ومجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين، وجيش كارين الخيري الديمقراطي، وحثتها على توقيع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وتأخر توقيع خطط العمل مع مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين، وجيش كارين الخيري الديمقراطي بسبب جائحة كوفيد-19.

53 - وزارت الممثلة الخاصة جنوب السودان في شباط/فبراير 2020 لتشهد توقيع خطة العمل الشاملة لإنهاء جميع الانتهاكات الجسيمة الستة ومنع وقوعها. ونظرا لتوحيد الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وتحالف المعارضة في جنوب السودان مع قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، عملا بالاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، فقد التزم كل من الجناح المعارض وتحالف المعارضة بخطة العمل تلك. وافتتحت الممثلة الخاصة أيضا مكتب حماية الطفل في مقر قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، الذي بُني بدعم من فرقة العمل القُطرية للرصد والإبلاغ، وهو يؤدي مهام مركز تنسيق لأنشطة حماية الطفل في جنوب السودان.

54 - وتعيّن تأجيل بعثات مقررة إلى إسرائيل وأفغانستان وفلسطين والعراق بسبب أحداث سياسية غير متوقعة، وكذلك بسبب قيود السفر ذات الصلة بكوفيد-19. ونظمت الممثلة الخاصة مداولات بالفيديو مع بعض المحاورين الذين كان من المقرر عقد اجتماعات معهم.

باء - التوعية

55 - واصلت الممثلة الخاصة رفع صوتها بصفتها أرفع مدافعة داخل الأمم المتحدة عن حماية الأطفال المتضررين من النزاع من أجل الدعوة علنا إلى زيادة حمايتهم، بسبل منها إصدار نحو من 50 نشرة صحفية وبيانا عاما، نُشر عدد منها بالاشتراك مع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة، على النحو

المذكور أدناه. ونشرت أيضا بيانا مشتركا مع وزارة الخارجية البلجيكية بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة استخدام الجنود الأطفال.

56 - وفي نيسان/أبريل 2020، أصدرت الممثلة الخاصة تقريرا بشأن الجهات المانحة يغطي عامي 2018 و 2019، أوضحت فيه إنجازات مكتبها بشأن ركائز أربع ستسترشد بها في أعمالها في السنوات المقبلة، وهي: حماية الأطفال الذين يتعرضون للاستخدام والاستغلال في النزاعات المسلحة وبواسطتها ومن أجلها؛ ومنع حدوث انتهاكات بحق الأطفال في المقام الأول؛ وإذكاء الوعي وتعزيز الشراكات من أجل الأطفال؛ وترويج الدروس المستفادة والممارسات الفضلى.

57 - ومن خلال وضع مسألة الأطفال والنزاع المسلح في صميم برامج بناء السلام والتنمية ومنع نشوب النزاعات، دعمت حملة "العمل على حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة" جهود الدعوة العالمية، وكانت جزءا استراتيجيا من استراتيجية التواصل العالمي للمكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي آب/أغسطس 2019، أُطلقت الحملة الإقليمية الثانية في بانكوك. وفي شباط/فبراير 2020، أُطلقت في جنوب السودان. وستستمر الحملة حتى نهاية عام 2022.

جيم - بناء التحالفات العالمية ودعمها

58 - دعمت الممثلة الخاصة بشكل نشط المبادرات المعزِّزة لإقرار الصكوك الدولية وتنفيذها، بما في ذلك القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال (مبادئ فانكوفر). وفي آب/أغسطس 2019، شاركت في إطلاق المنشور المعنون "التوجيهات التنفيذية بشأن مبادئ فانكوفر"، الذي استضافته كندا في نيويورك. وفي أيار/مايو 2020، كانت ضمن المتكلمين في حدث افتراضي بعنوان "حماية التعليم من الهجمات: النطاق والتأثير والاستجابة"، أقيم بمناسبة الذكرى الخامسة لإعلان المدارس الآمنة، وشارك في تنظيمه كل من الأرجنتين وإسبانيا وأوروغواي وقطر والنرويج والتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات.

59 - وفي إطار التحالف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال الجنود، الذي أطلقته، في عام 2018، الممثلة الخاصة واليونيسيف، أجريت مشاورات مع أوساط أكاديمية عالمية، ومنظمات غير حكومية محلية ودولية، ودول أعضاء، وخبراء في التمويل، ومنظمات دولية، وجنود أطفال سابقين، وأطفال متضررين من النزاع المسلح. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، شارك كلّ من بلجيكا وبولندا وبيرو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في استضافة اجتماع بصيغة آريا بشأن إعادة إدماج الأطفال، مع التركيز على إقامة صلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام. وأُنجزت أعمال البحث والصياغة النهائية المتعلقة بثلاث ورقات إحاطة، وهي: "الثغرات والاحتياجات التي تعتري نجاح عملية إعادة الإدماج للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"؛ و "إعادة تأطير لإعادة إدماج الأطفال: من العمل الإنساني إلى التنمية وبناء السلام والوقاية وما بعدها"؛ و "الدعم التمويلي لإعادة إدماج الأطفال". وجُمعت النتائج الرئيسية التي توصلت إليها تلك الورقات ونُشرت في حزيران/يونيه 2020 في تقرير بعنوان "تحسين الدعم لإعادة إدماج الأطفال - موجز نتائج مستخلصة من ثلاثة تقارير".

60 - ولا تزال الممثلة الخاصة، بوصفها عضوة في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك مكتبها، على التزامهما بدعم تطوير هذه الدراسة،

الصادر بها تكليف من الجمعية العامة، في قرارها 157/69. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، وفي سياق تقديم تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية (A/74/136) إلى الجمعية العامة، شاركت الممثلة الخاصة في حلقة نقاش بشأن هذا الموضوع، وأصدرت باشتراك مع أعضاء فرقة العمل بيانا صحفيا مشتركا يحث الدول على اتخاذ إجراءات لإنهاء حرمان الأطفال من الحرية.

61 - وفي الدراسة، قُدّر عدد الأطفال المحرومين من حريتهم بـ 7 ملايين طفل على نطاق العالم، وسُلط الضوء على ما يمكن أن يحدثه الحرمان من الحرية من تأثير على الأطفال، بما في ذلك حالات تأخر النمو الشديد، والإعاقة، والأضرار النفسية الدائمة، وارتفاع معدلات الانتحار ومعاودة الإجرام. واستنادا إلى مشاورات مع أطفال، وُضعت مجموعة من المواد لتعزيز إدماج نهج يراعي حقوق الطفل في نظام السجون. وتتولى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات تنسيق إجراءاتها لمتابعة توصيات الدراسة من أجل تعزيز الإسراع بالإجراءات المتخذة لإنهاء حرمان الأطفال من الحرية. وفي تموز/يوليه 2020، شارك مكتب الممثلة الخاصة في حلقة دراسية شبكية أقامها فريق المنظمات غير الحكومية المعني بالدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، بعنوان "دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية: الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 والممارسات الجيدة والخطوات التالية".

دال - العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

62 - واصلت الممثلة الخاصة شراكتها القوية مع الاتحاد الأفريقي. ففي أيلول/سبتمبر 2019، قدم مكتبها الخبرات التقنية لتدريب شعبة عمليات دعم السلام بمفوضية الاتحاد الأفريقي، في هراري. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، شارك مكتبها في مؤتمر عموم أفريقيا المعني بالأطفال والنزاع المسلح الذي عقد بأديس أبابا. وفي كانون الثاني/يناير 2020، شارك مكتبها في معتكف للدول الأفريقية الأعضاء في مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ركز على الأطفال والنزاع المسلح. وفي شباط/فبراير 2020، كانت الممثلة الخاصة أحد المتكلمين في حوار إفطار رفيع المستوى عُقد في إطار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن موضوع: "أوقفوا الحرب على الأطفال: عوائد إسكات البنادق". وبمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمدت الممثلة الخاصة بيانا مشتركا مع الاتحاد الأفريقي والفريق المشترك المعني بحقوق الطفل التابع للبرلمان الأوروبي.

63 - وتعاون مكتب الممثلة الخاصة أيضا تعاونا وثيقا مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، بشأن شرح على المادة 22، المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

64 - واصلت الممثلة الخاصة أنشطتها الدعوية بهدف إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في إطار امتثال القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

لحقوق الإنسان. وفي اجتماع مع رئيس بوركينا فاسو، في أيلول/سبتمبر 2019، دعت إلى أن يقوم البلد باعتماد بروتوكول تسليم لنقل الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة الذين قد يُصادَفون خلال العمليات العسكرية إلى جهات مدنية معنية بحماية الطفل. وتعاون مكتبها تعاونا وثيقا مع مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل وضع إرشادات ووحدات تدريبية بشأن حماية الأطفال لفائدة ضباط وجنود من القوة المشتركة.

الاتحاد الأوروبي

65 - استمرت الشراكة بين مكتب الممثلة الخاصة والاتحاد الأوروبي على امتداد الفترة المشمولة بالتقرير. وفي أكتوبر 2019، شارك المكتب في حلقة العمل الخاصة بالمسؤولين الكبار المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة حول التنسيق المدني - العسكري في مجال الأنشطة الإنسانية، والقانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين في مالي وفي منطقة الساحل الأفريقي. وعقدت الممثلة الخاصة اجتماعات ثنائية مع العديد من مسؤولي الاتحاد الأوروبي، بمن فيهم الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل، ورئيس دائرة أدوات السياسة الخارجية التابعة للمفوضية الأوروبية، ونائب الأمين العام للسياسات الدفاعية والأمنية المشتركة والتصدي للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وأحد الرؤساء المشاركين للفريق المشترك المعني بحقوق الطفل التابع للبرلمان الأوروبي. وفي الصومال، التقت الممثلة الخاصة بقائد قوة البعثة العسكرية التابعة للاتحاد الأوروبي من أجل المساهمة في تدريب قوات الأمن الصومالية.

66 - وقدم مكتب الاتصال الكائن في بروكسل إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح لخبراء من دول الاتحاد الأوروبي ودول أعضاء في الأمم المتحدة. ويسّر مكتب الاتصال أيضا تفاعل الممثلة الخاصة مع مجلس حقوق الإنسان. وأقام دورات تدريبية عن الأطفال والنزاع المسلح لفائدة أعضاء فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح الذي يتخذ من جنيف مقرا له، ولفائدة قساوسة عسكريين خلال الدورة التدريبية الدولية الخامسة للقساوسة العسكريين الكاثوليك في القانون الدولي الإنساني، ولفائدة القوات المسلحة الألمانية.

منظمة حلف شمال الأطلسي

67 - واصل مكتب الممثلة الخاصة شراكته مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، بوسائل منها إقامة تعاون وثيق مع كبير المنسقين المعني بالأطفال والنزاع المسلح في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي، وتقديم مساعدة تقنية مخصصة لمواصلة تطوير أنشطة الناتو في تحديد ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وساعد مكتبها أيضا منظمة حلف شمال الأطلسي في وضع الصيغة النهائية لمجموعة أنشطة تدريبية محدّثة لفائدة موظفي الحلف بشأن الأطفال والنزاع المسلح، مع التركيز بشكل خاص على الانتهاكات الجسيمة الستة.

68 - وفي أيار/مايو 2020، عقدت الممثلة الخاصة مؤتمرا بالفيديو مع بعثة الدعم الحازم التابعة للناتو وقوات الولايات المتحدة في أفغانستان بشأن التدابير التي تتخذها القوات الدولية في أفغانستان للحد من الإصابات في صفوف الأطفال أثناء العمليات العسكرية.

جامعة الدول العربية

69 - في أيلول/سبتمبر 2019، اجتمعت الممثلة الخاصة والأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية في جامعة الدول العربية في نيويورك لمناقشة تنفيذ إطار التعاون الذي وقعاه في عام 2014.

هاء - إقامة الشراكات مع المجتمع المدني

70 - ما زال بناء شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وإدامتها يشكلان إحدى أولويات الممثلة الخاصة. وإضافة إلى التواصل المنتظم مع المنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في نيويورك، أجرت الممثلة الخاصة اتصالات مع الشركاء من المجتمع المدني خلال مهامها الميدانية وأجرت اتصالات كذلك مع المنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في أوروبا، قام بتيسيرها مكتب الاتصال في بروكسل. وشاركت الممثلة الخاصة في عشرات من المناسبات التي نظمها المجتمع المدني.

71 - وفي أيلول/سبتمبر 2019، كانت الممثلة الخاصة أحد المتكلمين في المناسبة المعنونة "كيف سنوقف الحرب على الأطفال"؟ عقدتها منظمة إنقاذ الطفولة بالاشتراك مع ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكوت ديفوار والاتحاد الأوروبي، في نيويورك على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وفي المناسبة نفسها، شاركت الممثلة الخاصة، في إطار مساعيها الرامية إلى دعم جهود إعادة الإدماج، في مناسبة بعنوان "هدف في متناول اليد: إنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات لكيلا يُترك أحد وراء الركب"، نظمتها مؤسسة لوموس ومنظمة إنقاذ الطفولة بالاشتراك مع الأردن وبلغاريا والاتحاد الأوروبي.

72 - وفي المناسبة المعنونة "التصدي للعنف الجنسي في سياق الاحتجاز"، التي نظمتها منظمة All Survivors Project في تشرين الأول/أكتوبر 2019، بالاشتراك مع ألمانيا وبيرو وسويسرا والنرويج، ألقت الممثلة الخاصة الضوء على مسألة العنف الجنسي ضد الفتيان في حالات النزاع.

73 - واستمرت المناقشات بشأن الأطفال والنزاع المسلح مع الجامعات والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، دُعيت الممثلة الخاصة بصفة متحدثة رئيسية في المؤتمر الأول الذي نظمه كرسي ماكويغي الجامعي الدولي بشأن موضوع "العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاع" في جامعة ليبج، بلجيكا، وحضرته ملكة بلجيكا والدكتور ماكويغي. وفي كانون الثاني/يناير 2020، شاركت الممثلة الخاصة في حلقة عمل عقدت بجامعة برينستون في نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، ونظمها معهد ليختنشتاين لتقرير المصير وهيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

74 - وقدمت الممثلة الخاصة بيانات مسجلة في المناسبات التي تعذر عليها الحضور فيها. وشارك ممثلون من مكتبها في مناسبات من بينها الاجتماع السنوي للتحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني الذي عقد في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وفي الشهر نفسه، شارك مكتبها في مناسبة جانبية عقدت في أمستردام مع الشباب المتضررين من النزاع، عقدتها منظمة "أطفال الحرب" الهولندية (War Child Holland) على هامش المؤتمر الدولي المعني بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الأزمات.

واو - حشد الدعم عن طريق الشراكات مع آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

75 - كما في السنوات السابقة، عملت الممثلة الخاصة بشكل وثيق مع مجلس الأمن والهيئات الفرعية المعنية. وقدمت إحاطة لمجلس على حالة الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (تشرين الأول/أكتوبر 2019)، والفلبين (تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، وقدمت إحاطة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدمت إحاطة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن حالات قطرية معينة وأصدرت تقارير قطرية عن أفغانستان (S/2019/727)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/852)، والعراق (S/2019/984)، وكولومبيا (S/2019/1017)، والصومال (S/2020/174). وأصدرت أيضا ثلاث مذكرات أفقية شاملة وقدمت إحاطة إلى الفريق العامل بشأن أثر كوفيد-19 على الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وقدم مكتبها الدعم لتنظيم عدة اجتماعات بالفيديو بين الفريق العامل والرؤساء المشاركين لفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، وفي أثناء زيارة الفريق العامل إلى مالي في كانون الأول/ديسمبر 2019.

76 - واستمرت الممثلة الخاصة في تواصلها مع الممثلتين الخاصتين للأمين العام المعنيتين بالعنف ضد الأطفال وبالعنف الجنسي في حالات النزاع ومع المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية و بالمسؤولية عن الحماية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بيانا مشتركا رحب بالحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية ضد بوسكو نتاغاندا. وفي الشهر نفسه، أصدرت مع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة بياناً مشتركا عن حقوق الإنسان والشواغل الإنسانية المتصلة بالنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية والعراق. وفي شباط/فبراير 2020، أصدرت مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال بياناً يعرف عن الأسف لاستمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في منطقتي جنوب غرب وشمال غرب الكاميرون. وعلاوة على ذلك، توجهت أفرقة تقنية من مكتبها ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى ميانمار في أيلول/سبتمبر 2019 لإجراء تدريب مشترك للشركاء في مجال حماية الأطفال والعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وفي حزيران/يونيه 2020، بمناسبة الاحتفال السنوي باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، شاركت الممثلة الخاصة في استضافة مناسبة افتراضية مع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والأرجنتين.

77 - وواصلت الممثلة الخاصة تعاونها وعملها مع الشركاء الآخرين في الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وواصل مكتبها الإسهام في استكمال المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فيما يتعلق بإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة. وعلاوة على ذلك، ساهم مكتبها في عملية التخطيط للبعثة المتكاملة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان بقيادة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالسودان.

78 - وفي إطار الفريق المرجعي التقني لآلية الرصد والإبلاغ، الذي تشترك في رئاسته الممثلة الخاصة واليونيسيف، يجري حاليا وضع الصيغة النهائية لمذكرة إرشادية للمراقبين بشأن عمليات اختطاف الأطفال.

79 - وما زالت المسائل الشاملة ذات الصلة بالولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح تشكل منطلقا مهما لتعميم مراعاة الشواغل المتصلة بحماية الطفل. وفي هذا الصدد، واصلت الممثلة الخاصة التصدي لممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، باعتباره أولوية، بسبل منها التواصل بشكل منتظم مع الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

80 - واستمرت الاتصالات المنتظمة مع مجلس حقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الطفل في حالات النزاع. ففي 2 تموز/يوليه 2020، عرضت الممثلة الخاصة تقريرها السنوي على المجلس (A/HRC/43/38). وواصل مكتبها دعم عملية الاستعراض الدوري الشامل بتوفير معلومات عن الانتهاكات الجسيمة الستة والتقدم المحرز في البلدان المدرجة في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وواصلت الممثلة الخاصة حوارها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن مجالات الاهتمام المشترك. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، عقدت اجتماعا مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019 أيضاً، شاركت الممثلة الخاصة في مناسبة جانبية في نيويورك بشأن حماية الأطفال المشردين داخلياً، نظمتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا. وفي الشهر نفسه، التقى ممثلو مكتبها بالمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أجرت الممثلة الخاصة مناقشة مع الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي شباط/فبراير 2020، التقت بمفوضي لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وفي حزيران/يونيه 2020، أجرت اتصالاً هاتفيا مع رئيس آلية التحقيق المستقلة لميانمار. كما قدم مكتبها مدخلات في تقارير وبعثات ميدانية متعددة للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، وتعاون بانتظام مع لجان التحقيق بشأن الحالات موضع الاهتمام المشترك.

81 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تحدثت الممثلة الخاصة في الجلسة الرفيع المستوى التي عقدتها الجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وبمناسبة حلول الذكرى السنوية للبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية في أيار/مايو 2020، نشرت باشتراك مع رئيس لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال بياناً صحفياً عن حماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي والتجنيد والاستخدام في الأعمال العدائية. وبفضل الدعوة المستمرة التي قامت بها الممثلة الخاصة والأمم المتحدة في الميدان، في أيلول/سبتمبر 2019، صدقت غامبيا وميانمار على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

سابعا - التوصيات

82 - يساور الممثلة الخاصة قلق بالغ إزاء حجم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وخطورتها. ولذلك فهي تدعو جميع أطراف النزاع إلى الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، والقيام فورا بإنهاء الانتهاكات الجسيمة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوعها، بسبل من بينها اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة الانتهاكات الجسيمة وتعزيز

التدريب على منعها، وضمان اتخاذ إجراءات صارمة لمحاسبة مرتكبيها. وفيما يتعلق بمنع إيصال المساعدات الإنسانية، تدعو الممثلة الخاصة جميع الأطراف إلى السماح بوصول جهات المساعدات الإنسانية بطريقة آمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق من أجل تقديم المساعدة إلى الأطفال، وإلى كفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأصول المستخدمة لهذا الغرض.

83 - وتهيب الممثلة الخاصة بجميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل تشمل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وإقرار مبادئ باريس وإعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر وتنفيذها.

84 - وتشعر الممثلة الخاصة بالقلق إزاء تأثير كوفيد-19 على الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتهيب بالدول الأعضاء إلى ضمان حماية الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم الخدمات وحماية الطفل، وتزويدها بالموارد الكافية للقيام بعملها على الرغم من تقلص الاقتصادات. وتحث أطراف النزاع على الاستجابة للنداء العالمي الذي وجهه الأمين العام لوقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية بشكل فعال.

85 - وتهيب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء أن تواصل دعمها لتنفيذ خطط العمل والالتزامات الأخرى الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في النزاع المسلح، بسبل منها تيسير تواصل الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة.

86 - وتشجع الممثلة الخاصة جميع الدول الأعضاء وأطراف النزاع على كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في مفاوضات السلام وجهود الوساطة. وتشجع بقوة جميع الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات السلام على الاستفادة بشكل كامل من التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي نشرها مكتبها.

87 - وتشجع الممثلة الخاصة الدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية بحماية الطفل وأطراف النزاع على الانضمام إلى الحملة المعنونة "العمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة".

88 - وتشجع الممثلة الخاصة الدول المدرجة في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على ضمان وضع اعتبارات حماية الطفل في صميم الجهود الرامية إلى بناء نظم أمنية قائمة على الحقوق وخاضعة للمساءلة، وعلى تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الصدد في قرار مجلس الأمن 2151 (2014). وتدعو أيضا الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، التي تقدم الدعم في قطاع الأمن إلى البلدان المتضررة من النزاع إلى مراعاة اعتبارات حماية الطفل.

89 - وتكرر الممثلة الخاصة تأكيد أهمية توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لآلية الرصد والإبلاغ والدور الرئيسي الذي تؤديه القدرات المكرسة لحماية الطفل. وتشجع مجلس الأمن واللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وكذلك الجهات المانحة على ضمان مراعاة أولويات حماية الطفل في عمليات إعداد الميزانية والتوظيف. كما تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز قدراتها في مجال حماية الطفل وزيادة تعميم مراعاة مسائل الأطفال والنزاع المسلح والتدريب عليها.

90 - وتهيب الممثلة الخاصة بالجهات المانحة إلى توفير تمويل كافٍ ومستدام ويمكن التعويل عليه لإعادة إدماج الأطفال ومعالجة الثغرات القائمة لتمكين الجهات المعنية بحماية الطفل من التدخل بسرعة عندما يتم الإفراج عن الأطفال ووضع بدائل مجدية طويلة الأجل عن الحياة العسكرية، لا سيما عن طريق برامج إعادة الإدماج المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تقدم، ضمن موارد أخرى، الدعم النفسي - الاجتماعي، وبرامج التعليم والتدريب المهني. وتشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى فريق الأصدقاء لإعادة الإدماج الذي يوجد مقره في نيويورك.